وقبول وضع للمضي بان يقول زوجني فيقول تزوجتها او احدهما
عطف على الضمير المرفوع في وضع مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان
يقول زوجني فيقول زوجتكها وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتز
ويج بان يقول نكحتك او تزوجتك فقالت قبلت وما وضع اي يصح بما و
ضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك في البيع
قال الاعمش لا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالبيع ولا ينعقد بالاجارة خلاف
للكرخي لانها لم توضع لتمليك العين لا بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا
الى ما بعد الموت وعند الشافعي بلفظ النكاح والتزويج عند حرين اي ينعقد
عند حرين حر او حر تين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين
شرط فيه وقال مالك ليس بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور
الصبيان والمجانين يصح وعند الشافعي لا ينعقد الا عند حرين ثم سماع
الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسغدي
ولهذا ينعقد بالمغفل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنايم وهو الاصح خلافا
للاسبيجابي والسغدي والمراد بالسماع سماعهما معا حتى لو سمعا متفا
رقين بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان عيد في المجلس
ينعقد عند عامة العلماء خلافا لابي سهل وابي يوسف وان اعيد في المجلس الاخر
لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو الاصح كذا في
الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال
بعضهم شرط وكذا روي عن محمد في الذخيرة ان هذا القول هو الاشبه ثم ينعقد
عندنا

عندنا ولو كان فاسقين او محدودين في قذف او اعميين وقال
الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان
ابناه من غيرها او ابناها من غيره ثم لو كان ابناه من غيرها ان يجحد
فادعت فشهدا يقبل وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا لا تقبل
ولو كان ابناها من غيره ان ادعت لا تقبل وان جحدت تقبل وصح تزو
مسلم ذمية كتابية عند شاهدين ذميين كتابيين وقال محمد
وزفر لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز ومن
امر رجلا اي وكله ان يزوج صغيرته فزوجها الوكيل من زيد
عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح لان الاب يجعل مباشرا
١٥٥ للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فيبقى المزوج شا
هدا اخر فيصح والا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته
البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح وان كانت غايبة
لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان في البالغة لا يتاتى هذا بامرها
تـه فصـــــل في بيان النساء المحرمة حرم تزوج امه وجد
ته سوا كان من قبل الاب او الام وبنته وان بعدتا اي ام الام وان علت
وبنت بنته وان سفلت وحرم تزوج اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته
وخالته مطلقا اي الجميع سوا في انه لاب او لام ام امراته مطلقا سوا دخل
بابنتها او لا وعند بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود وفي احد قولي
الشافعي لا يثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)